

سنن أبي داود - كتاب الوصايا 9-3-8341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما من وزدنا علما وعملا يا كريم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشائخه وال المسلمين. قال ابو داود رحمه الله - 00:00:00
الا في كتاب الوصايا باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق به حديثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:00:20

ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي افتلت نفسها افتلت احسن الله اليكم ان امي افتلت نفسها ولو لا ذلك لتصدق لتصدق واعطيت وافتجز تصدقت واعطت. احسن الله اليكم. ولو لا ذلك لتصدقت واعطت افتجزي ان اتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه - 00:00:37

وسلم نعم فتصدق عنها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في من مات - 00:01:07
عن غير وصية يتصدق عنه يعني من مات ولم يوصي يستحب اهله ولو اردت ان تصدق عنه ذكر الله حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله - 00:01:19

ان امرأي امي اختلست نفسها. قلت يعني ماتت فجعة واخذت نفسها فلتة نفسها ويروى بنصف النفس بمعنى ابتلتها الله اختلف بمعنى افتاء ابتلتها الله نفسها يعد الى ما هو العلم - 00:01:34

مثل اختلسته واستبلته يعني على الفاعل وفي هذا الحديث دليل على ان الميت آتا تنفعه الصدقة الصدقة تنفع البيت وتصل اليه في استحباب صدقة عن مات ولم ولم يوصيه نعم الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة تكلم عنها عن ذكر الحديث - 00:02:01
واخرجه البخاري ومسلم احسن الله اليكم. وباثر آآ المنذرين اخرجه نعم الحديث اللي بعده اخرجه البخاري لكن هذا قال اسناده صحيح هشام ابن عروة ابن الزبير وحماد ابن ابي ابن سلمة وآخرجه البخاري برقم الف وثلاث مئة وثمانية وثمانين - 00:02:31
والفين وسبعين مئة وستين ومسلم الف واربع واربعة. في هذا اللفظ؟ اي نعم احسن الله اليك ها نعم عند من عند الاربعة كلهم احسن عند مسلم والبخاري امرأة وابن ماجة والنسائي قال الا انهم جمیعا جعلوا السائل رجلا - 00:02:53

كل امرأة ايه لكن هذا السبب جعل المؤلف يعني اه قال اخرجه النسائي وابن ماجه انه خلاف في المرأة في الساعد. نعم يعني البخاري ومسلم بلفظ السائل رجل هنا السائل امرأة - 00:03:18

نعم وهو في مسند احمد وابن حبان نعم احسن الله اليكم حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا رح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - 00:03:37

رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افيفعها ان تصدق عنها قال نعم. قال فان لي محرفا واني اشهدك ان واني اشهدك اني قد تصدقت - 00:03:55

عنها نعم هذا الحديث صحيح وجده البخاري في والنسياني والسائل هو سعد بن عبادة قال صلينا امي او ان امه توفيت افيفعها انفع وان تتصدق عنها؟ قال نعم يدل على الصدقة تنفع الميت وتصل اليه - 00:04:15

وهذا بالاجماع من اهل السنة والجماعة خلاف الخوارج والمعتزلة واهل المعتزلة الذين قالوا ان الميت لا يصل اليه شيء قال تعد فان لي محرفا والمحرف هو والبستان والبستان مثمر في روایة البخاري اشهدك ان حائطي المحرفة صدقة عنها. قال هنا واني اشهدك

اني قد صدقتك بـ عنها - 00:04:35

البخاري اشهدك ان حائط المخرافة صدقة عنها يكون الخائن من البستان او وصف لها المثمر سمي مخراف لما يخرب منها الجزء من الثمر قالوا شجرة مخراف ومسمار قالوا في رواية عبد الرزاق المخرف بغير الالف - 00:05:07

وهذا من الصدقة من الامور الاربعة التي تصل الى الميت بالاجماع من اهل السنة والجماعة اللي هي الصدقة والدعاء والحج والعمرة خلافا لاهل البدع اما ما زاد عن ذلك وهي الاعمال البدنية كالصوم - 00:05:34

والصلاوة والطواف بالبيت بغير الحج والعمرة اهدي ثواب القراءة ثواب التسبيح هذا فيه خلاف بين اهل السنة من قاس على هذه الامور الاربعة ومن العلماء من توقف وقال الاصل في العبارات - 00:05:55

الحظر والملاوة وهذا هو الاولى قضى في الالصل في البنات الحظر والمنع الا بدليل هذه الاربعة ادلة واضحة اما ما عدا ذلك بعد الصوب الذي يكون على الميت كصوم رمضان او - 00:06:13

او النذر او كفاره هذا جاء في البخاري عائشة اه من مات وعليه الصيام وصام عنه ولية وبعض العلماء الجمهور الذي يقول يقصد تأوله بالاطعام قالوا متى صيام يعني اطعم عنه ولية - 00:06:31

اول الصيام بالاطعام قال انه من لان الصيام من الاعمال البدنية الجماعة وذهب لانه على ظاهر انه يصل الى الميت الصوم اذا مات وعليه صيام من رمضان او لم او كفاره - 00:06:45

وهذا اذا تمكنت من القضاء ولم يقضى اما اذا استمر به المرض ولم يتمكن من هذا لا يقضى عليه لا يقضى عنه ليس بواجب عليه ان الله تعالى قال فعدة من الايام الاخرى وهذا ما تمكنت - 00:07:04

نعم والحج نعم الحج والعمرة اجر العمرة والصدقة والدعاء هذا يخرج لعبده دين لله او وجب في ما له زكاة ولم يخرجها ان تخرج تخرج الديون يعني التركة فيها يتعلق بها امور مرتبة - 00:07:22

الامر الاول ما يتعلق بالميت دفنه وحفر قبره وتغسيله اذا لم يوجد احد الا باجرة تخرج يخرج من تركته من وزارة التغسيل الميت ووزارة حفر القبر واجرة الكفن هذا مقدم - 00:07:47

ولو استارغت ترك كلها ثم في قصة السابق لما كفن في في نمرة آآ وبدا رأسه قال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه و يجعله ولم يقل اعطي النمرة اه الورثة - 00:08:06

هذا دليل على انه لان ما يتعلق بالشركة معلم كما يتعلق بالميت مقدر. ثم بعد ذلك تقضى الديون اذ هل الادميين والتي ويقدم منها الديون التي بها رهن ثم تقضى ديون الله - 00:08:32

اذا كان لا عليه زكاة او او حج ثم بعد ذلك الوصايا تنفذ الوصايا من الثالث ثم تقسم التركة ان بقي شيء نعم هذي كلها امور مرتبة هنا ما يتعلق بالميت او ما يتعلق بالميت حفر القبر الكفن - 00:08:55

ووجدت التغسيل واجرة الحمل ايضا كذلك لم يوجد من يحمله مثلا كل ما تعرفه من بعيد حتى انتهى من دفنه هذا الامر الاول الثاني دين الله وهي نوعان الديون الادمية نوعان ما به رح ما به رهن - 00:09:23

مقدم ثم الديون التي ليس بها رهن ثم ديون الله ثم الوصايا ثم التركة ثم نعم نعم لا يعني في بيانه لهذا في الحديث قال لما سأله عن عن قال الياس لو كان عالمك اذا قلت لو كان ينفعك؟ قال نعم قال فذهب قاسي عليه - 00:09:42

نعم باب ما جاء في وصية الحربي يسلم ولية ايلزمها ان ينفذها؟ حدثنا العباس الامور العشرة السابقة تنفع الميت اللي ظلمها السيوطي قال اذا مات ابن ادم الياس يدرى عليهم انفعال غير عشر - 00:10:13

علوم بثها وداعاء هجري هذى كلها ترجع الى السلف حقيقة ما لو حسبتها العلوم هذا العلم النافع والداعاء هذا الدعاء للولد وغرس النحل ايضا الصدقة الجارية والصدقة تجد هذه الصدقة - 00:10:43

ورثت مصحف هذا ايضا هذا من الصدقة الجارية ورباط التغیر رباط التغیر هذا وحفر البئر واجراء النار كل هذه راجعة للصدقة الجارية. وبيت للغريب بناء يأوي كله لا اه اه - 00:10:59

يعني ايه محتمل محتمل يوقف وقف على من على الرباط دليل على حديث حديث انه يكتب له عمله اه ايه محتمل نعم انه
يجد عليه عمله نعم العمل يستمر - 00:11:27

هو بيت للغريب كذلك وبناء محل ذكر المسجد تعليم القرآن داخل في ها بيت يعني جعله وقف للغريب نعم احسن الله اليكم باب ما
جاء في وصية الحربي يسلم ولية ايلزمه ان ينفذها؟ حدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني - 00:12:00

ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه
مئة رقبة. فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه - 00:12:34

خمسين الباقيه فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى
بعتق مئة رقبة وان هشاما اعتقد عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة. فأعتقد عنه - 00:12:54

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقدتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك نعم هذا الباب في
وصية الحرب ان ينفذ ولية المسلم - 00:13:14

وصيته يعني اذا مات الكافر كافر حربي الكفر قد يكون حربي وقد يكون بينه وبين مسلم العهد العاصي بن وائل داخل الحرب في في
مكة لانه مات وهو وهو معادي للمسلمين - 00:13:32

اه وابنه عمرو بن العاص المرفوع ويساوي العصر له البیان سليمان عمرو بن العاص المشهور وهشام بن العاص اوصى العاصي بن وائل
الى الهواء اللي نزلت فيه الآية في اخر سورة طه - 00:13:53

فرأيت الذي كفر بآياتنا وقال له فان مالا وولدا فاطلع غيبا للتذكرة عند الرحمن وانه جاءه بعض الصحابة ها نعم في سورة مريم
يستقضيه دينا فقال لا اعطيك كذا وكذا - 00:14:17

المهم انها اذا نزلت الى عراف بن وائل فمات على كفره وله لبيان واوصلى بان يعتقد عنه لاثر رقبة لا اعتق ابن هشام نفذ ابن هشام
نصفه خمسين وارد عمرو بن العاص بن عمرو ان يعتقد الخمسة الباقيه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:43

هل ينفعه ذلك عن ابي اوسي مئة رغبة وان هشام اعتقد عنه خمسين وبقيت له خمسون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لو كان مسلما فاعتقدتم عنه او تصدقتم عنه او حدثتم عنه بلغه ذلك - 00:15:06

يعني انه لا يبلغ لا يفيده ولا ينفعه والحديث حديث عمرو بن شعيب عن جد حسن اذا لم يخالف وفي دليل على ان الكافر لا تنفعه
الصدقة ولا العتق ولا الحج - 00:15:20

لان اعماله حابطة قال الله تعالى ولو اشركوا لحيط عليهم ما كانوا يعملون قال تعالى ومن يرفض منكم عن ايمانه فيموت فهو كافر
فاوئل في الدنيا والآخرة. واوئل اصحاب النار هم فيها خالدون - 00:15:36

نسائل الله السلامة والعافية عمرو شعيب حديث من اسم الحسن وصح له الترمذى بهذا الاسناد عدة احاديث وهذا الحديث يجعل ان
الكافر اذا اوصى بقربه من القرب لم يلحقه ذلك - 00:15:50

لان الكفر مانع ولا يلحقه ما فعله قرابة المسلمين من التراب الصدقة والحج والدعاء بل لا يشرع لهم الدعاء بل هم
ممنوعون من الدعاء والله تعالى ما كان النبي والذين امنوا ان يستغفروا المشركين ولو كانوا لي قربى من بعد ما تبين لهم انه
اصحاب الجحيم - 00:16:04

هذا دليل على ان الكافر لا تنفعه الصدقة ولا العتق ولا الحج العصر وهو الاصغر هو الاصغر اكبر منه وفي دليل على ان لا يجب على
ورثة الكفر تنفيذ وصيته بالقرب - 00:16:25

يجعل ان الكافر اذا اوصى بقربة فلا يجب على الورثة تنفيذها اشكال حسن اسناده حسن الاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو وآخرجه
البيهقي من طريق العباس ابن الوليد ابن مزيد بهذا الاسناد وآخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير قال احسبه عن
عمرو ابن شعيب قال - 00:16:42

ال العاص بن وائل هكذا رواه مرسلاً. هم. نعم. صلى الله عليه وسلم. ان يورث المسلم الكافر. لا المسلم كافر وهو كافر مسلم

الحديث في الحديث الصحيح لا يجوز كافر ولكن ما في توارث بين المسلمين والكافار - 00:17:08

نعم هذا الصحيح وفي خلاف في ارث المسلم من الكافر قال بعضهم بخلاف الكافر ولا يرث المسلم. لكن الصوم بين الجانبين. وفي حديث اخر لا توارث بين اهل ملتين نعم - 00:17:28

نعم اذا اعتقد عنه العتقى قريب لو كان مسلما فعفو عنه بلغه قريب من الصدقة يعني هذا الحديث يصل لكن ما الفرق بينه وبين الصدقة يعني نعم نفس بسرعة - 00:17:48

لكنه الذي يعتقد الان العبد مال يتمول بباع ويذهب هو قريب منه نعم العتق يصل نعم نعم اه التي يصل نعم سمعناكم باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء وله وفاء يستنضره يستنضر احسن اليكم - 00:18:30

وله وفاء يستنضر غرماءه ويرفق بالوارث ويرفق بالوارث حدثنا محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحاق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله - 00:19:08

رضي الله عنهم انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستظره فاستظره جابر فابي فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخل - 00:19:28

بالذى له عليه فابي عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابي وساق الحديث نعم هذا الحديث صحيح وجواه البخاري والنمسائي وهو في في الرجل اذا مات وعليه دين - 00:19:58

وله وفاء لكن يحتاج الى يعني وقت حتى يجمع آيا يجمع الورثة ما عليه من الديون ثم يوفونه فيستنضر الغرماء يعني يتطلب منهم ان ان يسخروا بعض الوقت ويرفق بالوارث حتى لا يشق على الوارث - 00:20:22

والوالد يحتاج الى عطاء مهلة قد يكون الاموال متفرقة غير مجتمعة ذكر المؤلف حدث ابن عبد الله لما توفي والده عبد الله ابن حرام كان له دين على يهودي ثلاثين وسقا من ثمر والوصف ستون صاع - 00:20:44

تنصابة بثلاثين يعني الف وثمان مئة طلب جابر من اليهود ان يتمهد وينظر قال له كان له نخل فيه فيه تمر تمرة تم هذا حتى يعني ينظر في نخله - 00:21:05

فابي اليهودي فامر طلبا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لها عند اليهودي فشفع لهن فابي اليهودي ما قبل شفاعة النبي قال في الحاضر فقال فطلب منه ان - 00:21:34

ان يعطيه تمر النخل كامل بالدين الذي عليه جملة فابي اليهودي كلا انها الدنيا اكثر نخلق ما ما يجي مع ان المقدار هذا فلما يعني افضل هودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر - 00:21:48

امرها يجد التمر و يجعل كل نوع على حدة وقال اذا انتهيت اخبرني فاخبرني جاني وجعل برؤك عليه ودعاه قال اقبض اليك فجعل يقضي اليهود دينه حتى قضاه كله وبقي بقية - 00:22:09

وفي بقية كذا واليهودي في الاول رفض ان يأخذ بالدين الذي عليه بقية كذا من الاوساق لهم بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام - 00:22:27

هذا الحديث الرجل يموت وعليه دين وله وفاء لكن يحتاج الغرماء ان يمثلوا الوارث ويرفقوا به نعم صحيح فاخرج البخاري بطولة وابن ماجة من طريق هشام ابن عروة به واخرجته بنحوه مطولا البخاري والنمسائي من طريق عبيد الله ابن عمر - 00:22:44

عن وهب ابن كيسان به ولم ولم يذكر الاستئثار واخرجته بنحوه كذلك البخاري والنمسائي من طريقه من طريق عن جابر ابن عبد الله من طرق عن جابر ابن عبد الله وليس في شيء من هذه الروايات - 00:23:10

ذكر الاستئثار الا في رواية النمسائي الثانية. فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهودي هل لك ان تأخذ العام نصفه وتؤخر الصهو فابي اليهودي وهو في مسند احمد وصحيف ابن حبان - 00:23:25

فقد احسن اليها. نعم لأن الحديث احسن الله في النمسائي انه قال آيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي خذ خذ نصف الحديقتين. مم. فابي فابي اليهودي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقضاه من اصغر الحديقتين يقول - 00:23:42

هذا مخالفة لغة البخاري انه امر ان يأخذه كما كان في ان يأخذ آنمر النخل ضد الركاب ما ذكرنا حديقتين الحديقتين قال ففظاه من اصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ثم اتىناه بربط وماء فاكلوا وشربوا ثم قال - 00:23:59

هذا من النعيم الذي تسألون عنه. مهم يعني فيها زيادات والرواية الاخرى احسن الله اليك انه غرماء ليس غريم واحد ايه انهم ظلماء كثير هنا هنا قال الغرماء محتمل - 00:24:24

هنا قال لي رجل من اليهود والترجمة فيها غرماء محتمل المقصود المعنى انه يمهد ويطلب له ان ينظر حتى يرفعوا بالورث ولا يتبعه في حتى يستطيع يرتب الدين ويجمع الدين نعم - 00:24:43
وينظر ينظر في الغرماء وكيف لانه اذا كان الغرماء متعددون يوزع الدين بينهم على حسب بالنسبة نسبة الدين مثلا قد لا يفي قد لا في الدين الميت او الميت فيعطي بالنسبة - 00:25:12

واذا كان له له الف مثلا ولم يجد الا مئة اه مازا يعمل؟ واحد يضرب خمس مئة نعطيه خمسين من المئة واحد يضربه مئتين وخمسين نعطيه خمسة وعشرين بالمائة وهكذا بالنسبة وهكذا - 00:25:33

هذا يحتاج الى وقت يعني ولها يطلب يطلب اه من الغرماء ان يمثلوا الوارث حتى ايش؟ ينظر ويرتب وينظر ما ما يعطي كل واحد من الغرباء نعم ها اذا كان لا يستطيع الا هذا يجب نعم - 00:25:49

اذا كانوا ما يستطيعون الا هذا يعني اذا كان في مشقة عليهم ولا يستطيعون يعني قضاء الدين وترتيب دينه الا بالحاله هذا يجب عليهم وعليكم نعم. اخر كتاب الوصايا. هم - 00:26:12

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض حدثنا احمد بن عمرو بن الصرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن ابن زياد عن عبد الرحمن بن ابن رافع التنوخي. عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه - 00:26:28

عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة نعم اه الفرائض جمع فريضة وفي المواريث المواريث جمع فريضة مثل حديقة وحدائق - 00:26:48

فريضها على وجه فعيلة بمعنى مفروضة وخذوا من الفرض واصل الفوض هو القطع قالوا فرضت لفلان اي قطعت له شيئا من المال قال الخطاب خصت الفرائض الموارد باسم الفرائض من قوله تعالى نصيا مفروضا - 00:27:12

اي مقدرا او معلوما او مقطوعا ذكر المؤلف هذا الحديث حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قائمة الحديث ضعيف فيه ضعيفان حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي - 00:27:27

هو ضعيف الثاني عبد الرحمن رافع التملوخي وكل منها ضعيف ضعيف لكن معنى الحديث صحيح معناه صحيح العلم هو ما جاء العلم ثلاثة ما يخدع هذه الثلاثة العلم ما جاء في الكتاب والسنة - 00:27:48

والعلم اما اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وهي الحكم بالعدل في الورثة وذلك يكون بالكتاب والسنة المعنى الصحيح العلم يؤخذ من كتاب الله اما اية محكمة واما سنة قائمة واما - 00:28:06

فريضة عادلة يعني حكم بالعدل في الورثة وهذا وذلك يكون بالكتاب والسنة السند الحديث ضعيف لكن معنى صحيح العلم على ان الذي هو اصل علوم الدين ولا من العهد العهد الذهني ان لا - 00:28:23

العهد العلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل يعني زائد لا ضرورة الى معرفته وقالوا اية محكمة هي الغير منسوخة او لا يحتمل الا تأويلا واحدا او سنة قائمة يعني ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:41

او فريضة عادلة قال بعضهم قال ورد الفريضة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به والعادلة مساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل - 00:29:05

هذا اشارة الى الاجماع والقياس له كلام على الحديث هذا في معناه قال الخطابي في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه والایة المحكمة هي كتاب الله تعالى - 00:29:24

واشترط فيها الاحكام لان من الانمه هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بنسخه والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية وذكر في الفريضة العادلة قريراً مما قال المنذرين - [00:29:44](#)

الذي اخرجه ابن ماجة باسناده عبدالرحمن والافريقي وهو اول مولود ولد في افريقيا في الاسلام وولي القضاء بها قد تكلم فيه غير احد وفي ايضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي - [00:29:58](#)

قاضي افريقيه وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم نعم وش كالعادة عندك ما في زيادة يعني ما ما صححه ولا حسنها صافي عبد الرحمن عبد الرحمن بن زياد فهو ابن انعم وهو عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن ابن انعم به انعم نعم - [00:30:14](#)

نعم باب في الكلاله سـ - [00:30:37](#)